

المؤسسة التشريعية وفق التعديل الدستوري 2020 The Legislative Institution under the Constitutional Amendment

ابتسام العقون، جامعة باتنة، الجزائر، ibtstag@gmail.com

تاريخ قبول المقال: 2021/12/17

تاريخ إرسال المقال: 2021/08/21

الملخص:

تعتبر السلطة التشريعية من أحد السلطات العامة في الدولة ، باعتبارها المعبرة عن ارادة الشعب والصانعة لقرارات البلاد ، ومرت هذه السلطة في ظل التعديلات الدستورية بالعديد من التعديلات سواء من الناحية البنيوية أو من ناحية المهام التشريعية كانت أو الرقابية على أعمال الحكومة بدأ بدستور 1963 ودستور 1976 والمعروفين بدساتير الاشتراكية وانتماء البرلمان للحزب الواحد، الى غاية دستور 1989 والذي تبنى التعددية الحزبية واصبح البرلمان يحتوي على العديد من الأحزاب المتنافسة الى أن جاء دستور 1996 وحمل في طياته العديد من التعديلات على مستوى السلطة التشريعية وتبنى نظام البيكاميرالية ، الى غاية دستور 2016 أخيرا التعديل الدستوري الحالي 2020 والذي أحدث البعض من التعديلات والتي تمس الإختصاصات الشريعية والرقابية للسلطة التشريعية سواء بطريقة مباشرة و غير مباشرة .

الكلمات المفتاحية: مؤسسة – تشريعية – تعديل - دستوري .

Abstract:

The legislative authority is considered one of the most important public authorities in the state, as it expresses the will of the people and makes the country's decisions. In light of the constitutional amendments, this institution passed to many amendments, whether in terms of structural or in terms of legislative tasks or oversight of government actions starting with the 1963 constitution and the constitution 1976, known as the constitutions of socialism and the parliament's affiliation with the one party, until the 1989 constitution,

which adopted partisan pluralism and became parliament containing many competing parties until the 1996 constitution came and protected many amendments at the level of the legislature and the adoption of the bicameral system, to The goal of the 2016 constitution is finally the current constitutional amendment 2020

Key words : legislative-institution-amendment-constitution .

المقدمة:

تعتبر المؤسسة التشريعية من أهم مؤسسات الدولة بآثارها المعبرة عن إرادة الشعب صاحب السيادة ، وبالتالي فالمؤسسة التشريعية تحتل مكانة هامة في النظام الدستوري الجزائري .

ففي التجربة الدستورية الجزائرية نص المؤسس الدستوري على وجود هيئة منتخبة عن طريق الاقتراع العام والمباشر لمدة 05 سنوات أوكلت لها مهمة التشريع ومراقبة أعمال الحكومة وهو أول دستور لسنة 1963 وهذا ما تبنته الدساتير بعدها ، إلا أن السلطة التشريعية في تاريخ الدساتير الجزائرية تختلف على حسب أيولوجية الدستور الذي تبناها وهذا ما نقصد به هو المؤسسة التشريعية في ظل الأحادية الحزبية حيث أن البرلمان يحكمه حزب واحد هو حزب جبهة التحرير الوطني ، أما السلطة التشريعية في ظل التعددية الحزبية هو أن البرلمان يتبنى العديد من الأحزاب المتنافسة .

أما دستور 1996 والذي يعتبر قفزة نوعية في ظل الدساتير الجزائرية والذي جاء بنظام الغرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة واللذين خولت لهم مهمة صنع القانون و الرقابة على أعمال الحكومة بالإضافة إلى اختصاصات أخرى كالإختصاصات الدبلوماسية والإستشارية ، إلا أن الغرفتين لا يحضيا بنفس الفرصة في التشريع إلى أن جاء دستور 2016 وأعطى الفرصة للغرفة الثانية مجموعة من الحقوق في المسار التشريعي ، بعدها جاء التعديل الدستوري 2020 والذي جاء بمجموعة من التعديلات عززت من العمل التشريعي والرقابي وحماية الحقوق والحريات منها إعادة النظر في بعض المؤسسات والتي لها علاقة مباشرة بالبرلمان كتبني لفكرة المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري ولعل السبب في ذلك هو رغبة المشرع من تحسين الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان الجزائري .

وتكمن أهمية الدراسة هو محاولة إبراز مكانة المؤسسة التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2020 بالإضافة إلى معرفة أن كان التعديل الدستوري عزز بالفعل الإختصاصات التشريعية والرقابية المخولة للبرلمان أم أباه على حاله .

ومن الأسباب الموضوعية لإختيار الموضوع هو أنه يبقى من الموضوعات القديمة المتجددة في مجال البحث العلمي ، ويتجدد بتجديد الدستور وعلى الباحث البحث في مدى تأثير التعديل الدستوري على العمل التشريعي والأداء الرقابي للبرلمان على أعمال الحكومة .
ومن الأسباب الموضوعية أنه يبقى من المواضيع الساعة التي تثير انتباه الأكاديميين وأصحاب التخصص بالإضافة الى علاقته المباشرة بالتخصص.

وعليه نطرح الاشكالية التالية: **مدى تأثير التعديل الدستوري 2020 على العمل التشريعي والرقابي للسلطة التشريعية؟**

ولمعالجة هذه الاشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، والمنهج الوصفي لوصف السلطة التشريعية والهيئات التي لها علاقة بها . أما النقدي اعتمدناه لانتقاد بعض النصوص وابرار الثغرات التي تعرقل عمل البرلمان

المبحث الأول: السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2020:

نصت المادة 114¹ من التعديل الدستوري 2020 على أن السلطة التشريعية يمارسها برلمان يتكون من غرفتين ، فيفهم من نص المادة ان المؤسس الدستوري ابقى على نظام الثنائية البرلمانية التي نص عليها في المادة 112 من دستور 2016 ، فالى جانب المجلس الشعبي الوطني ، احتفظ بمجلس الأمة ، وقد يعود السبب في ذلك هو ضمان الاستقرار السياسي وتجنب الفراغ المؤسساتي وهو ماحدث في مؤخرا في الجزائر والذي تزامن مع شغور منصب رئيس الجمهورية ، وبالتوازي مع تجميد عمل البرلمان في 2019 .

المطلب الأول: تشكيل السلطة التشريعية وفق التعديل الدستوري 2020:

عرف منذ الأزل على أن المهمة الأساسية للبرلمان هي التشريع و سن القوانين ، الا ان تشكيلة البرلمان تختلف من دولة الى أخرى وقد يعود السبب في ذلك هو النظام الدستوري للدولة فهناك من اعتمدت نظام الغرفتين وهنالك من اعتمدت نظام الغرفة الواحدة فالجزائر مثلا اعتمدت نظام الغرفة الواحدة منذ الاستقلال الى غاية 1996 حيث تبنت نظام² البيكاميرالية الا ان هنالك اختلاف بين الأداء للغرفتين سواء في التشكيلة أو الاداء وهذا ما سنتاوله :

¹ - المادة 114 دستور ،الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية ، الصادر 16 سبتمبر 2020.

² - نظام البيكاميرالية : يقصد به نظام الغرفتين في البرلمان وقد تبنته الجزائر لأول مرة في ظل دستور 1996 .

الفرع الأول : تشكيل المجلس الشعبي الوطني :

تبنى المؤسس الدستوري طريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة¹، لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، لمدة 05 سنوات تم تكريس أول برلمان وفق التعديل الدستوري 2020 بانتخابات التشريعية 12 جوان 2021 ، فيضم المجلس حاليا 407 مقعد بعدما كانت عدد المقاعد 462 مقعد حيث انخفض عددها بعدما تم ترقية 10 ولايات جديدة بعدما كانت مقاطعات ادارية من بينها 8 مقاعد مخصصة للجالية ، على موزعة على 48 دائرة انتخابية بالداخل و 04 مناطق بالخارج ، تمت المنافسة في الانتخابات التشريعية لجوان 2021 من طرف 1483 قائمة انتخابية منها 646 قائمة حزبية و 837 قائمة المترشحين أحرار واسفرت مسووية للشروط المنصوص عليها في المادة 191 الفقرة 02 و 03² من قانون الانتخابات .

توزع المقاعد المطلوب شغلها حسب نسبة الأصوات المتحصل عليها في كل قائمة بتحديد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وهو حاصل قسمة الأصوات المعبر عنها منقوص منها عند الاقتضاء القوائم التي لم تحصل على 5 بالمئة من الأصوات المعبر عنها³ . تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي .

بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت المعامل الانتخابي ، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد الأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب هذا الترتيب⁴ . وعندما يتساوى عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر بمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا.

حيث اسفرت الانتخابات التشريعية ل12 جوان 2021 على النتائج التالية:

حزب جبهة التحرير الوطني 98 مقعد ، حزب مجتمع السلم 65 مقعد ، حزب التجمع الوطني⁵ الديمقراطي 58 مقعد ، فيما توزعت أصوات الناخبين على مجموع القوائم المستقلة على 84 مقعدا ، ونال حزب جبهة المستقبل 48 مقعد ، وحزب البناء ظفر ب 39 مقعدا

¹ - المادة 191 ، من الأمر 21-01 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات الصادر في مارس 2021 .

² - الفقرة 02 ، المادة 191 ، من الأمر 21-01 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات الصادر في مارس 2021 .

³ المادة 196 من قانون الانتخابات مرجع سابق

⁴ المادة 197 من قانون الانتخابات ، مرجع سابق .

7 اعلان رقم 21/01 المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، يوم 12 يوليو 2021

أما بقية الأحزاب فحصلت على مقاعد ضئيلة في لبرلمان وكانت حسب التوزيع الآتي
حزب جبهة الحكم الراشد 02، حزب صوت الشعب 03 ، حزب جبهة العدالة والتنمية 02 ، حزب
الحرية والعدالة 02 ، حزب الفجر الجديد 02 ، حزب جبهة الجزائر الجديدة 01 ، حزب الكرامة 01 حزب
جيل جد 01 .

الفرع الثاني: تشكيل مجلس الأمة:

احتفظ المؤسس الدستوري بالغرفة الثانية أي مجلس الأمة كما احتفظ بدورها العضوي والوظيفي ،
يعتبر الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري¹ وهو عبارة عن مزيج بين التعيين والانتخاب يتكون من أعضاء
منتخبون² عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء
المجالس الشعبية الولائية وأعضاء³ معينين من طرف رئيس الجمهورية وعددهم 144 عضو ، ومدة
عهده 6 سنوات قابلة للتجديد ، وتجدد نصف تشكيلته كل 3 سنوات⁴ .

أولا: أعضاء مجلس الأمة المنتخبين:

أبقى دستور 2020 على نفس عدد أعضاء مجلس الأمة وعلى طريقة انتخابهم، حيث يتم انتخابهم
عن طري الاقتراع المباشر والسري⁵ حسب أحكام المادة 121 الفقرة 02 من دستور 2020 والتي تنص "
يتنخب ثلثي 3/2 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية
من أعضاء المجالس الولائية والبلدية ."

- بحيث تمثل كل ولاية بعضوين⁶ ويكون ذلك حسب نموذج الاقتراع بالقائمة في دور واحد
بالأغلبية على مستوى كل ولاية حيث يكون عددهم 96 عضو منتخب .

. ويشترط للانتخاب لمجلس الأمة الا يكون قد سبق في حقه حكم نهائي بمعنى لارتكابه فعل
يشكل جنائية أو جنحة⁷ .

¹ المادة 114 من دستور 2020

⁹ أخذت الجزائر لأول مرة بنظام الغرفتين وفق دستور 1996 .

³ المادة 121 فقرة 02 من دستور 2020 .

⁴ المادة 122 فقرة من دستور 2020 .

⁵ مولود منصور ، بحث في القانون الدستوري ، موفم للنشر ، الجزائر 2010، ص 244 .

⁶ سعاد عمير ، النظام القانوني لمجلس الأمة ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 15 ، الجزائر 2007 ، ص 30 .

⁷ خرباشي عقيلة ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 2013 ، ص 116.

ثانيا: من حيث الأعضاء المعينين :

عدد أعضاء مجلس الأمة المعينين 48 عضو أي مايعادل الثلث 3/1 ، ويكون التعيين بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية من الشخصيات والكفاءات في المجالات العلمية ، ويكون التجديد كل 3 ثلاث سنوات ويشمل التجديد الأعضاء المعينين والمنتخبين ومايعاب على هذه الطريقة انها في يد رئيس الجمهورية وله السلطة في اختيار الأعضاء وكان على المؤسس الدستوري على الأقل وضع شروط معينة كشهادات الدراسات العليا ، أو شرط الخبرة في مجالات مختلفة على غرار شروط أعضاء المحكمة الدستورية، كشرط لتعيين أعضاء مجلس الأمة وذلك للاستفادة منهم في صنع القانون لاسيما ان أعضاء المعينة في الفترات السابقة كانت لأشخاص تقلدوا مناصب عليا في الدولة منها شخصيات عسكرية ومجاهدون.

المطلب الثاني : الدور التشريعي والرقابي للسلطة التشريعية :

من اختصاصات السلطة التشريعية منذ الأزل هو التشريع والرقابة على أعمال الحكومة ، ويعتبر الفصل بين السلطات¹ هو كأساس كدعامة لمنح البرلمان لهذه المهام الا أن هذه المهام أصبحت مقيدة سواء من خلال القيود المفروضة على البرلمان لممارسة مهمته التشريعية أو الرقابية أو من خلال تدخل السلطة التنفيذية والتضييق عليه وعرقلته في ممارسة مهامه مما يجعلنا ندرس مدى تعزيز سيادة البرلمان الجزائري وفقا للتعديل الدستوري 2020 في القيام بمهامه المخول له بموجب مواد المنصوص عليها في الدستور .

الفرع الأول : تقييد سلطة رئيس الجمهورية بشأن التشريع بالأوامر :

منح الدستور لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بالأوامر² في المجالات المخصصة للبرلمان وفقا للمادة 142³ من الدستور يعتبر هذا الأمر كضرورة لضمان استمرار الدولة والسير المنتظم للمؤسسات لجميع مؤسسات الدولة في جميع الظروف والأحوال ، اذ يتولى رئيس الجمهورية الاختصاص التشريعي

¹ مولود ذبيح ، الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2006 ص 78 .

² نص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020

³ نص المادة 140 من نفس القانون .

للبرلمان من خلال اصدار أوامر لها قوة القانون رغبة في تنظيم مسائل تقتضي السرعة¹ وهي سرعة لاتوفرها المناقشات البرلمانية والاجراءات الدستورية المقررة لاصدار القاعدة القانونية ، وذلك في حالات حددها الدستور بموجب المادة 142 من دستور 2020 الا ان المؤسس الدستوري أحاطها ببعض القيود للحد من هيمنة رئيس الجمهورية على الوظيفة التشريعية .

***عنصر الاستعجال:** نصت المادة 142 من دستور 2020 انه بإمكان رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في المجالات المخصصة للبرلمان لكن في المسائل المستعجلة² وتعتبر هذه الأمور استثناء وليست قاعدة³ عامة فرضها عنصر الاستعجال والحاجة لضرورة التي تستدعي سرعة التدخل بأوامر لاتخاذ التدابير الضرورية لمواجهة الأوضاع الغير عادية ، وابقى المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة تقدير عنصر الاستعجال له وحده في تقدير ما اذا كانت هذه الظروف تستدعي⁴ تدخله لاتخاذ اجراءات عاجله واصدار أوامر لمواجهة الأوضاع غير العادية .

*** العطلة البرلمانية :** حصر المؤسس الدستوري سلطة التشريع بأوامر في العطل البرلمانية والمقدرة بشهرين حيث أن هذه المدة عدلت بموجب التعديل الدستوري 2016 وتبناها دستور 2020 بعدما كانت مدتها مقدرة بأربعة أشهر حيث نصت على امكانية رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في المسائل المستعجلة في حال شغور المجلس الشعبي الوطني أو في العطل البرلمانية المقدرة بشهرين⁵ بعد أخذ رأي مجلس الدولة .

شغور المجلس الشعبي الوطني : حددت المادة 142 من دستور 2020 هذا الشرط حيث أنه لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني ويكون ذلك حل وجوبي⁶، الا أن المادة غير واضحة بهذا

¹ عيادي سعاد ، تفعيل التشريعي والرقابي والتمثيلي في ظل القانون 01-16 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات السياسية والقانونية، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2019 ، ص 379 .

² الأمين شريط ، خصائص التطور الدستوري في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، معهد الحقوق جامعة قسنطينة 1999، ص 45 .

³ فاروق خلف ، حدود ونطاق التشريع بأوامر في التعديل الدستوري 2016/02/07 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة حمة لخضر الوادي عدد 14 ، أكتوبر 2016 ص 142 ، سلاح قوي زودت به السلطة التنفيذية للحفاظ على مبادراتها التشريعية .

⁴ - خلوفي خدوجة ، التشريع عن طريق الأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة الحقوق والعلوم القانونية ، جامعة خنشلة ، العدد 06 جوان 2016 ص 142 .

⁵ قلص المشرع من دورات عمل البرلمان أي بعدما كانت دورتين أصبحت دورة واحدة مدتها 10 أشهر وذلك وفق التعديل الدستوري 2016 وتأكدت وفق دستور 2020

⁶ - انظر المادة 151 من دستور 2020 .

الشأن هل يقصد به الحل الذي جاء في المادة 151 من الدستور حيث بإمكان رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة أم الحالة الثانية للحل وهي حل البرلمان بمناسبة عدم موافقة البرلمان على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية¹.

***رأي مجلس الدولة :** نصت الفقرة الثانية من المادة 142 من دستور 2020 على أخذ رأي مجلس الدولة لأن مجلس الدولة² يتمتع بخبرة كافية في مجال الصياغة التشريعية والمهارات التحليلية ، فيتمتع فيها درسا وتدقيقا ، من حيث ملائمته ومن حيث تحقيقها للمصالح العليا للدولة ، حيث يشارك مجلس الدولة في عملية وضع الأوامر التشريعية من خلال ابداء الرأي فيها الا أن هذا الرأي يبقى استشاري فقط لايلزم رئيس الجمهورية .

***اخطار المحكمة الدستورية :** نص الدستور الجزائري في الفقرة 02 من المادة 142 على الزامية اخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر ، ولعل العرض من ذلك هو تحسين الأداء التشريعي للبرلمان الجزائري من خلال دراسة هذه الأوامر والتأكد من مدى دستورتها من طرف تشكيلة المحكمة الدستورية علما أن هذه التشكيلة أصبحت قضائية في ظل التعديل الدستوري 2020 على أن يكون الفصل فيها في غضون 10 أيام .

الفرع الثاني : تعزيز الأداء الرقابي للبرلمان :

أقر المؤسس الدستوري لأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائري على المحكمة الدستورية وهي كجهة رقابة وتمحيص للعمل التشريعي من خلال دراسة القوانين وتقييم مدى مطابقة هذه القوانين للدستور .

1 - انشاء محكمة دستورية :

نص المؤسس على المحكمة الدستورية في المادة 185 من الفصل الأول للباب الرابع تحت عنوان المؤسسات الدستورية حيث نصت المادة المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وتتشكل من 12 عشر عضواً نفس عدد الذي يتشكل منه المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016 ، اذ يتوزع من سلطتين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، دون احداث التوازن بين السلطتين من الناحية العددية، بالإضافة الى ضم تشكيلة المحكمة الدستورية لأساتذة القانون الدستوري

¹ - المادة 108 من دستور 2020 .

² تخضع لرقابة القضاء الاداري لانها في مثابة قرارات ادارية .

نظرا لما تحتاجه المحكمة الدستورية الى كفاءات وذوي الخبرة مما يساهم هذا الشرط في تدعيم العمل الرقابي .

تمثل السلطة التنفيذية بأربعة أعضاء يختارهم ويعينهم الرئيس من بينهم رئيس المحكمة الدستورية،¹ وهو نفس العدد الذي كان يعينه رئيس الجمهورية في ظل دستور 2016 ، عضو واحد ينتخب من بين أعضاء المحكمة العليا ، وعضو واحد تنتخبه من بين أعضاء مجلس الدولة²، ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام اساتذة القانون الدستوري³ والذي يشمل نائب الرئيس غير أن المشرع تولى على صلاحية تعيين نائب المحكمة الدستورية.

الا أن المادة جاءت غير واضحة بخصوص شرط اساتذة القانون الدستوري هل يقصد ان يكون المترشح حامل لشهادة دكتوراه القانون الدستوري⁴ أم يكفي بالخبرة للأساتذة الذين درسوا في الجامعة لمدة من الزمن لمقياس القانون الدستوري .

- وهل هذا الشرط يعنى به الأعضاء المعينون من طرف رئيس الجمهورية أم يخص فقط الأعضاء الستة المنتخبون .

الأمر الجيد في تعيين أعضاء المحكمة الدستورية هو اشتراط الخبرة في أعضاءها سواء المعينين أو المنتخبين في مجال القانون والتي لا تقل 20 سنة⁵، وإذا كان لا يمكن تعيين أو انتخاب عضو رغم استقائه لباقي الشروط اذ كان لا يملك خبرة قانونية مدتها 20 سنة على الأقل ، وبذلك انتقل المؤسس الدستوري من مجرد تمثيل السلطات الدستورية ضمن المؤسسة الدستورية المتمثلة في المحكمة الدستورية حاليا الى اختيار كفاءات قانونية ، واسناد لها مهمة الرقابة على دستورية لقوانين⁶ والذي لا يمكن أن يصعب عليها تحديد عدم مطابقة النصوص التشريعية للدستور .

¹ المادة 186 فقرة 01 من الدستور 2020 .

² المادة 186 فقرة 02 من دستور 2020

³ المادة 186 فقرة 03 من دستور 2020

⁴ ياسمين مزاري ، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016 ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد الخامس ، العدد الأول ، جانفي ، 2019 ، ص 250 .

⁵ البرج محمد ، النظام القانوني لتشكيل المجلس الدستوري ، وفق التعديل الدستوري لسنة 2016 ، دفا تر السياسة والقانون ، المجلد 12 ، العدد 01 ، 2020 ، ص 92 .

⁶ برزوق الحاج ، أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 02 ، العدد 05 ، جانفي 2017 ، ص 547 .

2- تدعيم دور المعارضة البرلمانية:

تعد المعارضة البرلمانية عنصرا هاما في البرلمان الذي يمكنها من ممارسة وظيفة التشريع المعهودة اليه بموجب نصوص الدستور لاسيما عن طريق اللجان البرلمانية باعتبارها مختبرات تشريعية لاعداد القواعد القانونية ، بالاضافة الى الدور الرقابي الممنوح له ، والجلسات الشهرية المخصصة لمناقشة جدول الأعمال التي تعهده هذه الأخيرة وخصها بتمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان، يفهم من المادة 116 من دستور 2020 أنه ضمن للمعارضة البرلمانية الحق في المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان لاسيما التداول على رئاسة اللجان مما يعطي لها الفرصة في البناء الشكلي للبرلمان كخطوة أولى تؤدي به للمشاركة في العمل التشريعي حيث أقر الدستور في الفقرة 03 من نص المادة 116 على حق المشاركة الفعلية في العملية التشريعية التي تتخلل هذه المراحل بما يضمن لها دورا بارزا في العملية التشريعية وبتشديد المؤسس الدستوري على المشاركة الفعلية يكون غلق الباب نحو التشكيك بصورية المعارضة ودورها في الأشغال البرلمانية بصفة عامة والعملية التشريعية بصفة خاصة الا ان الواقع أثبت ان اقتراح القانون مقيد، كما أن اقتراح القانون يصعب تحقيقه لأن الأمر مرتبط بتحديد جدول الأعمال¹، و جدول الأعمال يحدد وفق سلطة الحكومة والأولوية التي تحددها² وتراها مناسبة وبالتالي فانه في الواقع لانجد الكثير من الاقتراحات اثناء المناقشة .

وعليه لم يرد المؤسس الدستوري على حق خاص للمعارضة البرلمانية بخصوص المبادرة بالقوانين كما أن اقتراح لقانون من قبل النواب أو الأعضاء مقيد بعدة قيود منصوص عليها في الدستور ، كما لم يرد ما يثبت بحق المعارضة بتعديل القانون ، كما أنه من خلال استقراء المواد الخاصة بالمصادقة على لقوانين نجد أن اقرار القانون يعتمد على نصاب معين لاقرار النص التشريعي بالنسبة للقوانين العادية أو العضوية هذا ما يمنع المعارضة من لدفاع عن النص الذي قدمته أو اسقاط لنص اقتراحات الأغلبية البرلمانية .

¹ - حمدي عطية مصطفى عامر ، الوجيز في النظم السياسية ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2016 ، ص 571 .

² حافظي سعاد ، مساهمة البرلمان في اعداد جدول الأعمال ، دراسات قانونية ، مركز البصرة ، للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، العدد 14 ، 2012 ص 151 .

المبحث الثاني : إختصاصات المؤسسة التشريعية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020:
يعتبر التشريع والرقابة المهمة الأصلية للبرلمان الا أن هذه المهمة تختلف من دستور لآخر علما أن الدساتير الجزائرية خضعت للعديد من التعديلات وهذا التعديل قد يمس المؤسسة التشريعية سواء من خلال تركيبها أو إختصاصاتها وهذا ما يهتما في هذا المبحث هو دراسة اهم التعديلات التي مست إختصاصات البرلمان وفق التعديل الدستوري 2020 .

المطلب الأول : الإختصاصات التشريعية للبرلمان الجزائري وفق التعديل الدستوري 2020:
يعتبر التشريع وسن القوانين وظيفة أصلية للبرلمان¹ ، حيث يؤخذ عدة صور قبل ايداعه وخضوعه للاجرات الازمة قبل مرحلة الاصدار في صورة اقتراح قانون² أو مشروع قانون حيث يمر القانون داخل البرلمان بعدة مراحل بدأ بايداعه ثم مناقشته والتصويت عليه والانتقال الى مرحلة الاصدار .
تبدأ العملية التشريعية للبرلمان من خلال ايداع اقتراح قانون موقع عليه من عشرون نائبا وعشرون عضوا من مجلس الأمة ، ولا يقبل أي³ اقتراح مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية ، الا اذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في ايرادات الدولة ، او توفير مبالغ في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح انفاقها وهذا حسب ماجاء في المادة 147 من التعديل الدستوري 2020 من دستور الجزائري .

- تبلغ الى الحكومة اقتراح القانون الذي تم قبوله لتبدي هذه الأخيرة رأيها لمكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة ،خلال اجل لايتجاوز شهرين من تاريخ التبليغ ، واذا لم تبدي الحكومة رأيها عند اقتضاء شهرين يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة اقتراح القانون لى اللجنة المختصة لدراسته ،كما يمكن سحب اقتراحات القوانين من قبل مندوبي أصحابها قبل التصويت والمصادقة عليها .

- أما بالنسبة لمشاريع القوانين فتعرض⁴ على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة ، ثم يودع الوزير الأول مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي لدى مجلس الأمة،

¹ - المادة 114 من التعديل الدستوري 2020 .

² - المادة : 143 من التعديل الدستوري 2020 .

³ المادة 147 من التعديل الدستوري 2020 .

⁴ -المادة 143 من التعديل الدستوري 2020 .

وتودع كل مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ، ويقدم مكتب كل غرفة اشعار بالاستلام للمودع كما يتلقى مكتب كل غرفة مشروع كان او اقتراح قانون المودع لدى الغرفة الأخرى للاطلاع عليه
الفرع الأول: مرحلة الدراسة على مستوى اللجان الدائمة :

بعد مرحلة الايداع تتم دراسة القوانين (مشروع ، اقتراح) على مستوى اللجان الدائمة المختصة¹، ولهذه اللجان الحق في الاستماع في اطار أعمالها واختصاصاتها الى ممثل الحكومة أو أعضاء الحكومة حسب الحالة ، ويبلغ رئيس الغرفة طلبا ، بذلك حسب الحالة الى الحكومة ويمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغال اللجان الدائمة ويستمتع اليها بناء على طلب الحكومة الذي يوجه الى² رئيس كل غرفة حسب الحالة وبعدها يعرض ممثل الحكومة نص القانون المتضمن اقتراح القانون المصوت عليه في الغرفة³ ، ويحق للجنة المختصة وللحكومة ولنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة تقديم اقتراح التعديلات على مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة المختصة لدراسته قبل التصويت على النص في الغرفة المعنية بذلك بشرط أن تكون هذه التعديلات وفق الشروط النصوص عليها في القانون العضوي

الفرع الثاني : مرحلة المناقشة والمصادقة على القوانين:

مناقشة النصوص القانونية تكون وفق ثلاث صور :

أولا :التصويت مع المناقشة :⁴

وهو الاجراء العادي للتصويت على القوانين سواء كان النص مشروع قانون أو اقتراح قانون فالبنسبة لمشروع قانون يشرع في مناقشته بالاستماع الى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة ثم المتدخلين حسب ترتيبهم . اما فيما يخص اقتراح القانون فتكون المناقشة بالاستماع الى مندوب أصحاب الاقتراح وممثل لحكومة ومقرر اللجنة ثم المتدخلين حسب ترتيبهم .

¹ المادة 137 من التعديل الدستوري 2020

² -القانون العضوي 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

³ المادة 26 وما بعدها من القانون العضوي 16 -12 تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

⁴ المادة 145 من التعديل الدستوري 2020 .

ثانيا: المصادقة مع المناقشة المحدودة :

يقرها مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة بطلب من ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون ولا تفتح المناقشة العامة خلال المناقشة المحدودة ، ولا يؤخذ الكلمة الا ممثل الحكومة ومندوب أصحاب اقتراح القانون ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها ومندوب أصحاب التعديلات .

ثالثا: التصويت دون مناقشة :

الذي لا يكون الا بالنسبة للأوامر الرئاسية¹ حيث لا تمر بمرحلة الدراسة والمناقشة ويكون التصويت عليها دون مناقشة حيث لا يمكن اجراء أي تعديل عليها ويكتفي النواب اما بالموافقة على النص القانوني كما هو أو رفضه . اكتفى المؤسس الدستوري في الفقرة 03 من المادة 142 من التعديل الدستوري بمصطلح الموافقة وهذا ما يؤكد ان هذه الأوامر لاتخضع لأي دراسة أو مناقشة أو تغيير انما يكتفي النواب بالموافقة على النص كما هو أو عدم الموافقة عليه وهذا ما يتنافى مع دور البرلمان في التصويت لأن عملية التصويت يفترض أن يكون النص قد مر بمرحلة الدراسة والمناقشة وتعديل النص القانوني . كما انه لم يثبت قط أنه قد سبق وان البرلمان رفض الموافقة على أمر من أوامر رئيس الجمهورية وهذا .

الفرع الثالث : المصادقة على النصوص وارسالها :

تباشر المناقشة في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة على النصوص المصوت عليها من قبل الغرفة الأخرى ، حيث تبدأ بالاستماع الى ممثل الحكومة ثم مقرر اللجنة ثم المتدخلين حسب تسجيلهم المسبق ، وتأخذ اللجنة المختصة الكلمة وممثل الحكومة الكلمة بناء على طلبهما وتنصب التدخلات أثناء المناقشة العامة على مجمل النص وليس على جزء منه ، وبعد المناقشات يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ، اما المصادقة على النص بكامله اذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات ، اما الشروع في مناقشته مادة مادة ، ويتخذ قراره بعد تدخل ممثل الحكومة واللجنة المختصة ، بعدها تصادق كل غرفة على النص الذي صوتت الغرفة الأخرى ، حيث يصادق

¹ المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 .

مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية.¹

يرسل النص المصوت عليه الى رئيس الغرفة الأخرى في غضون عشرة أيام ويشعر الوزير الأول بهذا الارسال مرفقا بنسخة ذات النص ، بعد ذلك يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة النص النهائي المصادق عليه الى رئيس الجمهورية في غضون 10 أيام لاصداره في مدة 30 يوم من ارساله.² ويشعر رئيس الغرفة الأخرى ووزير الأول في حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان ويطلب من الوزير الأول اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء³ من كلتا الغرفتين اي عشرة أعضاء من كل غرفة ، في أجل أقصاه 15 يوم لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف وتنتهي اللجنة نقاشها⁴ في أجل 15 يوما

الا أنه ما يلاحظ بعد كل هذه الاجرات هو ابقاء مصير النص في يد رئيس الجمهورية لاصداره في مدة 30 يوما كما ان المؤسس الدستوري اغفل على حالة عدم اصدار النص في المدة الزمنية المحددة لاصداره ، كما يمكننا ان نتساءل على مصير القانون ان لم يصدره رئيس الجمهورية .

المطلب الثاني : الصلاحيات الرقابية للبرلمان الجزائري وفقا للتكريس الدستوري 2020:

يمارس البرلمان بصفته المشرع والمعبّر عن ارادة الشعب صلاحية الرقابة على أعمال الحكومة حيث كرسها المشرع وفق التعديل الدستوري 2020 وفقا للمواد 106،111،158،160،162 الا أن هذه الرقابة تختلف من حيث المسؤولية السياسية للحكومة و فهناك التي ترتب مسؤولية الحكومة كعرض الوزير الأول لمخطط عمل الحكومة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ، أو بيان السياسة العامة ، وهنالك من الرقابة التي لاترتب مسؤولية الحكومة

الفرع الأول : بيان السياسة العامة :

يجب أن تقدم الحكومة سنويا للمجلس الشعبي الوطني بيانا للسياسة العامة كل سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط عملها والذي يعقبه مناقشة عمل الحكومة ، والذي احتمالا أن يختتم

¹ المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 .

² المادة 145 الفقرة 05 من التعديل الدستوري 2020.

³ المادة 148 من التعديل الدستوري 2020 .

⁴ بوجراف عبد الغاني ، أثر التعديلات الدستورية 2016 على اختصاصات السلطة التشريعية في الجزائر ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية خنشلة ، العدد 09 ، جانفي 2018 ، ص 111 .

بلائحة¹، وتقدم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة موقعة من طرف 20 نائب على الأقل ليكون مقبولا خلال 72 ساعة الموالية لانتهاؤ التدخلات النواب ، كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة تصويت أغلبية ثلثي 3/2 نواب المجلس الشعبي الوطني على ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة الموقع عليها² من طرف السبع 7/1 من النواب على الأقل ، على أن يتم التصويت الا بعد ثلاثة أيام من ايداعه .

وفي حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على³ ملتصق الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية ، ويمكن أن يقدم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة لبدء رأيه بموجب لائحة .

كما يمكن للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة ، وفي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته وقبل أن يقبل رئيس الجمهورية اجراء انتخابات تشريعية خلال 03 أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني: مناقشة مخطط عمل الحكومة :

وفقا للتكريس الدستوري 2020 أنه بعد الانتخابات التشريعية اصفرت الانتخابات على أغلبية رئاسية وبالتالي عين رئيس الجمهورية الوزير الأول ، حيث يقوم الوزير الأول بإعداد مخطط عمل الحكومة لتطبيق البرنامج الرئاسي⁴ وعرضه على المجلس الشعبي الوطني بعد موافقة مجلس الوزراء عليه للمناقشة ، يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية ، ففي حالة الموافقة يتولى الوزير الأول تنفيذه تحت رقابة البرلمان⁵ ، وتتم مناقشة مخطط عمل الحكومة وفق الاجراءات التالية :

يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة الى المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوم الموالية لتعيين الحكومة للموافقة عليه ، ويقوم المجلس الشعبي الوطني بفتح مناقشة عامة ، ولا يشرع في المناقشة

¹ المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 .

² انظر المواد 161 و162 و111 من التعديل الدستوري 2020 .

³ خلفه نادية ، حبيبة لوهاني ،اللقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016 ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الثاني عشر ،جانفي 2018 ، ص 70 .

⁴ المادة 106 من التعديل الدستوري 2020 .

⁵ خلفه نادية ، حبيبة لوهاني ، المرجع السابق ، ص 71 .

العامة الا بعد 07 أيام من تبليغ النواب بالمخطط ، يتم التصويت على مخطط العمل خلال 10 أيام على الأكثر من تاريخ عرضه ، ويمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط عمله وفقا لهذه المناقشة مع رئيس الجمهورية .

ويقدم الوزير الأول عرضا عن مخطط العمل مجلس الأمة للموافقة عليه والذي يمكنه من اصدار لائحة .

الفرع الثالث : الإستجواب :

الرقابية التي لا ترتب مسؤولية الحكومة : نص دستور 2020 على أليات الرقابة التي لا ترتب المسؤولية مام الحكومة وفقا للمواد 157،157،160،161،162. وهي السؤال ، الاستجواب والتحقيق البرلماني .

عرف الاستجواب على أنه اتهام يوجه¹ لأحد أعضاء مجلس النواب الى أحد الوزراء أو رئيس الوزراء ، ويعد الاستجواب من أخطر وسائل رقابة البرلمان على ، لأنه يؤدي الى سحب الثقة من أحد وزرائها .

حيث أقره التعديل الدستوري 2020 في المواد 160 ، 161، 162 ، يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في احدى قضايا الساعة ، وفق الاجراءات التالية :

حيث يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب² الموقع حسب الحالة من طرف 20 نائبا أو 20 عضوا الى الوزير الأول خلال 48 ساعة من قبوله ، ثم يحدد مكتب احدى الغرفتين بالتشاور مع الحكومة جلسة الاستجواب ، تتعقد هذه الجلسة خلال 30 يوما على الأكثر المالية لتاريخ التبليغ ، ولمندوبي الغرفة الحق في سحب الاستجواب قبل عرضه في الجلسة المخصصة لهذا الغرض ويبلغ الحكومة بذلك .

يمكن للمجلس الشعبي الوطني على اثر الإستجواب أن يصوت على ملتص الرقابة تنصب على مسؤولية الحكومة ، ول يقبل هذا الملتص الا اذا وقع من سبع النواب على الأقل ، كما تتم الموافقة على ملتص الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب وذلك بعد ثلاث أيام من تاريخ اداع ملتص الرقابة زادا صادق المجلس اشعبي الوطني على ملتص الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة اي رئيس الجمهورية .

¹ Jean paul jacque.droit constituionnel et droit politique 8eme edition .edition dalloz.p2020 .

² صادق أحمد يحي النفيش ، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، دراسة مقارنة القاهرة ، المكتب الجامعي الحديث، 2008 ، ص 16

الفرع الرابع: السؤال:

عرف السؤال على أنه استيضاح موجه من أحد النواب الى أحد الوزراء أو الى رئيس الوزراء بقصد الاستفسار عن نقطة معينة تتعلق بأمر من الأمور الداخلة في اختصاصاته المتعلقة بالأعمال الوزارية ، وتتم الاجراءات السؤال في الدستور الجزائري وفقا لنصوص المواد 158 .

السؤال الكتابي : يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أسئلة كتابية لأي عضو في الحكومة ويتم ذلك من خلال ايداع نص السؤال من طرف صاحبه حسب الحالة لدى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، ويقوم بارسال السؤال المقبول بعد نظر كل غرفة في طبيعة وعدد الأسئلة بذلك .التي تحال على الحكومة وتكون الاجابة على الأسئلة الكتابية¹ كتابة في أجل أقصاه 30 يوما خلال الجلسات الأسبوعية المخصصة لأجوبة أعضاء الحكومة ويكون تحديد هذا اليوم بالاتفاق مع الحكومة ، ولصاحب السؤال الكتابي سحب سؤاله وتبليغ الحكومة بذلك.

السؤال الشفوي : بإمكان أعضاء البرلمان أن يوجهوا اي سؤال شفهي الى عضو الحكومة ، عن طريق ايداع نص السؤال الشفهي من قبل صاحبه لدى المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال² الذي تم قبوله الى الحكومة الى الحكومة يحدد اليوم الذي يتناول فيه السؤال بالتشاور بين غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة ، تنتظر كل غرفة في طبيعة وعدد الأسئلة ،وتكون الاجابة عن السؤال خلال الجلسات المخصصة لهذا الغرض .بشرط الا يتعدى أجل الجواب على السؤال الشفهي ثلاثين 30 يوم من تاريخ تبليغه وتكون الاجابة السؤال الشفهي في جلسة أسبوعية مخصصة لأجوبة أعضاء الحكومة عن السؤال الشفوي اذا رأت احدى من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة يبرر اجراء مناقشة تجري مناقشة حسب الشروط المنصوص عليه في الانظمة الداخلية للغرفتين .

ولعضو البرلمان سحب سؤاله الشفوي أو تحويله الى كتابي قبل لجلسة المخصصة لهذا الغرض وتبلغ الحكومة بذلك .

تتشر الأسئلة والأجوبة وفقا للشروط طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان

¹ المادة 158 من التعديل الدستوري 2020 .

² أحمد يحي الزهيري ، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد 2003 ، مكتبة دار الصنهوري 2016 ، ص 16

الفرع الرابع :التحقيق البرلماني:

منح المشرع لغرفتي البرلمان في اطار اختصاصاتها وفي أي وقت انشاء لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة ، يكون ذلك بواسطة اقتراح لائحة يحدد فيها بدقة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري ، تودع لدى مكتب ادى الغرفتين موقعة على الأقل من طرف 20 نائبا أو 20 عضوا ،تعين احدى الغرفتين من بين أعضائها لجان تحقيق حسب شروط النظام الداخلي لكل غرفة لتشكيل اللجان الدائمة ، على أن تعلم كل غرفة التي أنشأت لجنة التحقيق الأخرى والحكومة بذلك¹ .

يوجه اسندعاء مرفقا ببرنامج المعاينة والزيارات في اطار المؤسسات والإدارات العمومية وأعاونها قصد المعاينة الميدانية للاستماع اليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها ، يعد عدم الامتثال تقصيرا جسيما .

تنتهي مهمة لجان التحقيق بايداع تقريرها أو على الأكثر بعد 06 أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة انشائها ، ولا يمكن اعادة تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل 12 شهرا ابتداء من تاريخ الانتهاء² ، تعد اللجنة تقريرا أو سلما حسب الحالة الى رئيس احدى الغرفتين ،ويبلغ لرئيس الجمهورية والوزير الأول كما يوزع على النواب أو الأعضاء يمكن أن يقرر رئيس احدى الغرفتين نشر التقرير كليا أو جزئيا ، بناء على اقتراح مكتبه ورؤساء المجموعة البرلمانية بعد رأي الحكومة .

تبت احدى الغرفتين حسب الحالة في ذلك دون مناقشة أغلبية الأعضاء الحاضرين بالأغلبية اثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق موضحا مبرراته أو انتقاداته لنشر التقرير كما يمكن لاحدى الغرفتين عند الاقتضاء فتح مناقشة فيما يخص نشر التقرير في جلسة خاصة .

الخاتمة:

بالرغم من ان التعديل الدستوري جاء بالعديد من التعديلات الا انه تناسى الكثير من النقاط والتي أبقت البرلمان في مركز ضعف خاصة في مواجهة الحكومة ،وذلك من خلال الابقاء على اعطاء مجلس الأمة فرصة التشريع الا أنه احتفظ بمشاركة رئيس الجمهورية في تركيبة الغرفة السفلى مما يجعلها مقيدة في ممارسة مهامها .

¹ المادة 159 من التعديل لدستوري 2020

² خلفه نادية ، لوهاني حبيبة ، مرجع سابق ، ص 74

كما أنه نص على دور المعارضة البرلمانية في مشاركتها في العمل البرلماني الأأنه من خلال التدقيق في المواد الدستورية نجد أنه قد يصعب تطبيقه على أرض الواقع لعدة أسباب أهمها ان تعيين الوزير الأول متعلق بنتائج الانتخابات التشريعية والتي اذا أسفرت على أغلبية برلمانية يعين وزير أول من هذه الأغلبية وهذا مايعيق دور الأقلية في مواجهة الحكومة .

- تعزيز دور الحكومة على نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة على مستوى تحضيرالعمل التشريعي بالاضافة الى التحكم في جدول أعمال البرلمان .

- تبني المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري والغرض من ذلك اسناد مهمة حماية القوانين ومدى مطابقة القوانين للدستور الى هيئة قضائية ذات اختصاص الا أن الابقاء على سلطة التعيين لاسيما رئيس المحكمة الدستورية يجعلهاهيئة غير مستقلة في يد رئيس الجمهورية .

- عدم التجانس بين غرفتي البرلمان في استعمال أليات الرقابة ، وهي أخطر الوسائل باعتبار أنها ترتب المسؤولية السياسية .

ومن خلال دراستنا المتواضعة والتدقيق في النصص القانونية ارتينا وضع بعض التوصيات لإثراء بحثنا المواضيع

- التفعيل الفعلي لدور المعارضة من خلال اعطاءها الفرصة اكثر في مجال التشريع والرقابة على أعمال الحكومة

- الحد من تدخل السلطة التنفيذية في أعمال الحكومة وذلك وضع حد لطريقة تعيين الثلث الرئاسي لمجلس الأمة واعتماد الإنتخابات بإعتبارها الطريقة الديمقراطية

-وضع شرط الكفاءة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لتحسين الأداء البرلماني .

- تفعيل أدوات الرقابة البرلمانية على الحكومة وتجسيدها في الواقع .

قائمة المصادر والمراجع :

النصوص القانونية :

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفقا التعديل الدستوري 2020 .

-الأمر 21-01 ، المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات الصادر في مارس 2021 .

-الاعلان المتضمن النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

1- Jean paul jacque.droit constituionnel et droit politique 8eme edition
.edition dalloz.p2020

الكتب :

- أحمد يحيى الزهري ، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد 2003 ،مكتبة دار الصنهوري 2016 .
- خرباشي عقيلة ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2013 .
- حمدي عطية مصطفى عامر ، الوجيز في النظم السياسية ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2016.
- مولود منصور ، بحوث في القانون الدستوري ، موفم للنشر 2016

الرسائل :

- الأمين شريط ، خصائص التطور الدستوري الجزائري في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، معهد الحقوق جامعة قسنطينة،1999 .
- مولود ذبيح ، الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة شهادة الماجستير في القانون الدستوري ، جامعة الحاج لخضر باتنة،2006 .

المقالات:

- البرج محمد ، النظام القانوني لتشكيل المجلس الدستوري وفق التعديل الدستوري 2016 ، دفاتر السياسة والقانون ، المجلد 12 ، 2020 .
- بوجراف عبد الغاني ، اثر التعديلات الدستورية 2016 على اختصاصات السلطة التشريعية الجزائر ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية خنشلة ، العدد 09 ، جانفي 2018 .
- برزوق الحاج ، اثر التعديلات الدستورية 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 02 ، العدد 05 ، جانفي 2017 .
- حافظي سعاد ، مساهمة البرلمان في اعداد جدول الأعمال ، دراسات قانونية ، مركز البصرة ، للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، العدد 14 ، 2012 .
- عيادي سعاد ، تفعيل الدور التشريعي والرقابي والتمثيلي للبرلمان الجزائري في ظل القانون 16-01 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 04 ، العدد 02 ، سنة 2019 .

- فاروق خلف ، حدود ونطاق التشريع بأوامر في التعديا الدستوري 2016/02/07 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة حمة لخضر الوادي عدد 14 أكتوبر 2016 .
- خلفة نادية /لوهاني حبيبة ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ،في ظل التعديل الدستوري 2016 ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الثاني عشر ، جانفي 2018 .
- خلوفي خدوجة ، التشريع عن طريق الأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة الحقوق والعلوم القانونية ، جامعة خنشلة ، العدد 06 ، جوان 2016 .
- صادق أحمد يحي النفيش ، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، دراسة مقارنة القاهرة ، المكتب الجامعي الحديث 2008 .
- ياسمين مزاري ، المجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري 2016 ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد الخامس ، العدد الأول ، جانفي 2016 .

